الخروج على ولي الأمر الفاسق وأثره "

دراسة فقهية مقارنة "

إعـــداد

أ.د/ أيمن فوزي محمد المستكاوي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه،

أما بعد،،،،،

فقد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]، فهذه الآية نصت علي وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله -ﷺ- تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف، والنصوص من السنة تبين المعنى، وتفيد إطلاق الآية بأن المراد طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله -ﷺ-: " أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ "[2]؛ ولقوله -ﷺ-: " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "[3]، وقال -ﷺ-: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: باب خيار الأئمة وشرارهم، ١٤٨٢/٣، برقم: ١٨٥٥، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٦/٣، برقم: ١٨٤٨.

بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ "[١]، وسأله الصحابة –ﷺ– لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ[٢]، قال: عبادة ابن الصامت –ﷺ–: " بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ –ﷺ– على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "[٣]، فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمر يسبب فساداً كبيراً، وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فسادا عظيما وشرا كثيرا، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦٣/٩، برقم: ٧١٤٤، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣، برقم: ١٨٣٩= = واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي –ﷺ– سترون بعدي أموراً تنكرونها، ٤٧/٩، برقم: ٧٠٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي –ﷺ– سترون بعدي أموراً تنكرونها، ٤٧/٨، برقم: ٧٠٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٧٠/٣، برقم: ١٧٠٩، واللفظ للبخاري.

منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه) أما درء شر البشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فسادا كبيرا، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمر، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير. هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة؛ ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير؛ ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

(ب) خطة البحث:

تقوم خطة البحث علي ستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: ويتضمن تعريف الألفاظ ذات الصلة بالموضوع وهي: ١- الحاكم ٢- الإمامة ٣- الخليفة ٤- الوكالة ٥- الحكم ٦- الفاسق ٧- الخروج.

المبحث الثاني: حقوق الحكام على المحكومين.

المبحث الثالث: شروط الخروج علي الإمام الظالم أو الفاسق.

المبحث الرابع: النصوص الدالة علي الخروج على ولي الأمر الظالم من الكتاب والسنة والإجماع.

المبحث الخامس : حكم الخروج على ولي الأمر الفاسق

المبحث السادس: الآثار المترتبة على الخروج على الحاكم.

المبحث السابع: آراء الفقهاء المعاصرين حول شرعية الخروج على الحاكم الفاسق وأدلتهم.

المبحث الثامن : حكم ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

توطئة:

في عقد الإمامة

الْإِمَامَةُ[1]: هذه مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَذَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ.

هَلْ الخِلَافَةُ وَاجَبَةٌ بِالشَّرْعِ أَمْ بِالْعَقْلِ؟

وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا[2] هَلْ وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ لِمَا فِي طِبَاعِ الْعُقَلَاءِ مِنْ التَّسْلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ التَّظَالُمِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَلَوْلَا الْوُلَاةُ لَكَانُوا فَوْضَى مُهْمَلِينَ، وَهَمَجًا مُضَاعِينَ، **وَقَدْ قَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ**[3]**، وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ " مِنْ الْبَسِيطِ ":**

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ ... وَلَا سَرَاةٌ إذَا جُهَّا لُهُمْ سَادُوا[4]

---

(١) **قلت:** والإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردَّد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة، لكنَّ المعنى يكاد يكون واحدًا، وهو: رئاسة عامَّة في أمر الدين والدنيا، كما قال التفتازاني، أو: هي خلافة الرسول -ﷺ- في إقامة الدِّين وحفظ حوزة الملَّة، يجب اتباعه على كافَّة الأمة، كما قال عضد الدين الإيجي في شرح المواقف، أو: هي خلافةٌ عن النبي -ﷺ- كما قال الشيخ رشيد رضا في كتابه الخلافة.

(٢) **يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري -رحمه الله:** " إنَّ أهل السنَّة والمعتزلة يرون أنَّ الخلافة واجب شرعي، ولكنَّهم يختلفون في أساس هذا الوجوب؛ فأهل السُّنَّة يرون أنَّ سند وجوب الخلافة هو الإجماع، أمَّا الرأي الآخرِ وغالب أنصاره من المعتزلة، فيرى أنَّ سند الوجوب هو العقل، وهناك طائفة من المعتزلة ترى أنَّ سند وجوب الخلافة شرعيّ وعقليّ في واقت واحد، ويرى الشيعة كذلك وجوب إقامة الحكومة الإسلامية. " فقه الخلافة وتطورها: ص ٥٩".

(٣) **الأفوه الأودي:** هو صلاءة بن عمرو بن مالك، أبو ربيعة، من بني أود، من مذحج، شاعر يماني جاهلي، لقِّب بالأفوه؛ لأنَّه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان، كان سيِّدَ قومه وقائدهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. **ينظر:** الأعلام ٣/٢٠٦،٢٠٧، لخير الدين بن محمود بن فارس الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، نشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(٤) **معنى البيت:** أن لابد لكل قوم من سادة وزعماء، ويجب أن يكون هؤلاء الزعماء من =
= أصحاب الرأي والحصافة، ولا حياة لقوم بلا زعيم وإلا عاشوا في فوضى، ولا حياة لهم إذا تحكم في أمرهم جُهَّا لهم. **ينظر:** ديوان الأفوه الأودي ص ٦٦، تحقيق: د/ محمد التونجي، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ قَدْ كَانَ مُجَوَّزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِهَا، فَلَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهَا، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعَقْلُ أَنْ يَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ مِنَ الْعُقَلَاءِ عَنِ التَّظَالُمِ وَالتَّقَاطُعِ، وَيَأْخُذَ بِمُقْتَضَى الْعَدْلِ فِي التَّنَاصُفِ وَالتَّوَاصُلِ، فَيَتَدَبَّرُ بِعَقْلِهِ لَا بِعَقْلِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَى وَلِيِّهِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** ﴾(١).

فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِينَا، وَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَأَمِّرُونَ عَلَيْنَا(٢).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: " سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ، فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ، وَيَلِيكُمُ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم "(٣).

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٢) إذن لا بُدَّ -وفي كل الأحوال- للأمَّة أن تختار من تنيطه في تطبيق أحكام وحدود شرع الله في الأرض بين الناس، وإمضاء أحكامه، بل إنَّ إقامة الإمام أو الخليفة واجب وجوب الشريعة ذاته، تطبيقًا للمبدأ القائل: ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب". **ينظر:** الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة، ص: ١٠٩، ١١٠.

(٣) ضعيف: رواه الدار قطني في سننه، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ٤٠٠، برقم: ١٧٥٩، لأبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدار قطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وأخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، والطبراني في الأوسط "٦/ ٢٤٧"، وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلّا عبد الله بن محمد بن عروة، تفرَّد به إبراهيم بن المنذر، ولم يسند هشام بن عروة عن أبي صالح هذا، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٩٤، **وقال:** " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد ابن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدًّا"، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، = = نشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.

فائدة: يقول الدكتور السنهوري –رحمه الله تعالى–: والحقيقة أنَّ النصوص التي تذكر في هذا المجال ليست قاطعة في وجوب الخلافة باعتبارها ذلك النوع من نظم الحكم الذي يتميز بالخصائص التي أشرنا إليها، بل إنَّها تلزم المسلمين بإيجاد حكومة ما دون تحديد نوع هذه الحكومة، وتوجب عليهم طاعة هؤلاء الحكَّام، ولكنَّنَا نرى أنَّ هذه النصوص وإن لم تكف بذاتها سندًا لوجوب الخلافة، فهي على الأقلِّ كافية لتكون سندًا للإجماع الذي أوجبها(١).

(١) " فقه الخلافة وتطورها: ص٦، هامش: ١".

المبحث الأول:

الألفاظ ذات الصلة بالموضوع

الحاكم، الإمامة، الخليفة، الوكالة، الحكم، الفاسق، الخروج

أولاً: الحاكم:

الحاكم في اللغة: اسم فاعل من حكم بمعنى: قضى، يقال: حكم عليه، وحكم له، وهو: المَنْع من الظُّلْم، ومنه سمِّيَتْ حَكَمة الدابّة؛ لأنها تمنعُها، ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه: أخذتَ على يديه، وحكمه في ماله تحكيمًا: جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: " هو اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي؛ ولهذا قيل في تعريف الحاكم: هو الذي نصب وعين من قبل السلطان؛ لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها، والمراد بالحاكم عند الأصوليين في تقسيمات الحكم: هو الله –ﷻ– (٢).

---

(١) **ينظر**: معجم مقاييس اللغة ٧٣/٢، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، نشر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م، لسان العرب ١٤٠/١٢، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر– بيروت، ط: الأولى، مختار الصحاح ١٦٧/١، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان، ط: جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٢٩٨/٤، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥١٨/٤، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية.

ثانياً: الإمامة:

الإمامة في اللغة: من الفعل أمَّ، **يقال:** أمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، والإمامة والإمام بالكسر: كل ما ائتم به قوم من رئيس أو غيره، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، فهي: رئاسة المسلمين(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: " رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي"(٢)، لتخرج النبوة لكن النبوة في الحقيقة غير داخلة؛ لأنها بعثة بشرع، والمقصود هنا الرياسة الدنيوية.

ثالثاً: الخليفة:

الخليفة في اللغة: الخلافة لغة مصدر خلف، يقال: خلفه خلافة، وكان خليفة وبقي بعده، والخليفة السلطان الأعظم؛ والجمع خلائف وخلفاء.وقد سمي من يخلف رسول -ﷺ- في إجراء الأحكام الشرعية خليفة . والخلافة: النيابة، استخلف فلانا من فلان جعله مكانه(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: من يقوم مقام الغير ويسد مكانه وهو إمام المسلمين ومن جرى مجراه(٤).

رابعاً: الوكالة :

الوكالة لغة: الوَكِيلُ مَعْرُوفٌ. يُقَالُ: وَكَّلْته بأَمر كَذَا تَوْكِيلًا. والتَّوَكُّل:

---

(١) **ينظر**: تاج العروس من جواهر القاموس٢٤٣/٣١، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، نشر: دار الهداية، المعجم الوسيط ٢٧/١، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر: دار الدعوة.

(٢) **ينظر**: حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١، الموسوعة الفقهية ٢١٦/٦.

(٣) **ينظر**: لسان العرب ٨٢/٩، مختار الصحاح ١٩٦/١.

(٤) **ينظر**: معجم لغة الفقهاء ١٠٣/١، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

إِظْهارُ العَجْزِ والاعْتماد عَلَى غَيْرِكَ، وَالِاسْمُ التُّكْلان. واتَّكَلْت عَلَى فُلَانٌ فِي أَمري إِذا اعْتَمَدْ عليه[١].

وفي الاصطلاح الوكالة هـي: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة [٢].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الإمام أو الحاكم ما هو ألا مفوض من قبل الأمة لإدارة شئونها الدينية والدنيوية.

وبناءً علي هذا التعريف ينبغي على كافة الأمة تفويض الأمور إليه، من غير افتيات عليه ولا معارضة، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال

خامساً: **الحكم**:

الحكم في اللغة: من الفعل حكم، وهو القضاء، يقال: حكم بالأمر حكمًا قضى، وحكم له وحكم عليه وحكم بينهم، والحكيم الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى فاعل، وقد حكم أي: صار حكيماً[٣].

والحكم عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤].

والحكم عند الفقهاء: " مدلول خطاب الشرع "[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧٣٦/١١ ، المصباح المنير ٦٧٠/٢ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١٥/٥ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/١١.

(٣) ينظر: لسان العرب ١٤٠/١٢، المعجم الوسيط ١٩٠/١، مختار الصحاح ١٦٧/١.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢٢/١، لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي، ت: (٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

سادساً: **الفاسق**:

الفسق في اللغة: الخروج عن الأمر، يقال: فسق عن أمر ربه أي: خرج، وأَصله من قَوْلهم: انفسقتِ الرُّطَبَة، إذا خرجت من قشرها، وَمِنْه اشتقاق الْفَاسِق ؛ لانفساقه من الْخَيْر أَي: انسلاخه مِنْهُ(١).

وشرعا الفاسق هو: : الترك لأمر الله – تعالى – والعصيان والخروج عن طريق الحق "، أو هو" الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وإنْ قل(٢).

سابعاً: **الخروج**:

الخروج في اللغة: نقيض الدخول، من خرج يخرج خروجاً أي: برز من مقره أو حاله وانفصل، يقال: خرج من الأمر أو الشدة: خلص منه، وخرج من دينه: قضاه، وخرج على السلطان: تمرد وثار(٣).

والخوارج: الطائفة التي خرجت علي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارق جماعة المسلمين، وهم القائلون بتكفير عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب.

وفي اصطلاح الفقهاء: يسمون الخارجون علي الإمام بالسيف في الفقه الإسلامي بالبغاة، والبغي هو: مجاوزة الحد.

والبغاة هم: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرون وجوب خلعهم له بتأويل سائغ لديهم، يحتاج الحاكم في كفهم إلي جمع الجيش لقتالهم (٤).

---

(١) **ينظر**: مختار الصحاح (ص: ٢٣٩)، المصباح المنير (٤٧٣/٢).

(٢) **ينظر**: الكليات (ص: ٦٩٢) ، التوقيف على مهمات التعريف (ص : ٢٦٠).

(٣) المعجم الوسيط ٢٢٤/١، المحكم والمحيط الأعظم ٣/٥، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٥/٩، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

المبحث الثاني:
حقوق الحكام على المحكومين:

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة: " للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق، **الحق الأول:** بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية؛ قال الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ** ﴾[١]، وأولو الأمر هم: الإمام ونوابه عند الأكثرين، وقيل: هم العلماء، وقال النبي -ﷺ-: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ "[٢]، فقد أوجب الله تعالى ورسوله : طاعة ولي الأمر، ولم يستثنِ منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال.

الحق الثاني: بذل النصيحة له سراً وعلانية، قال رسول الله -ﷺ-: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[٣].

الحق الثالث: القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام؛

---

(١) **ينظر:** تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦١ وما بعدها، لشيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ت: ٧٣٣هـ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الثقافة – قطر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٢) سبق تخريجه ص ٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، برقم: ٥٥.

ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم، فليس من السنة.

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وصيانةً لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإن ذلك من اكد حقوقه وأوجبها.

الحق السابع: إعلامه بسيرة عماله: الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾[1] وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور.

الحق التاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية. وإذا وفت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها والمراعاة لموقعها، صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت[2].

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢) بحث حكم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي (ص:٢٤).

المبحث الثالث:
شروط الخروج علي الإمام الظالم أو الفاسق

لا يجوز الخروج علي الإمام الظالم أو الفاسق إلا إذا توافرت خمسة شروط وهي:

الشرط الأول: وجود كفر بواح عندهم أي عند أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء بالأدلة والبرهانين ففي هذه الحالة يجب الخروج عليه بل وجهاده أصلاً.

الشرط الثاني: إقامة الحجة عليه ببيان سبب الخروج عليه من كفر أو ظلم وجور للعباد وتركه للعمل بكتاب الله وسنة نبينا –ﷺ–، فعن أنس بن مالك– رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) [(١)].

الشرط الثالث: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه، كخراب البلاد ودمارها وشر للعباد من سرقة ونهب واغتصاب مثلا، وبدون ذلك لا يجوز.

الشرط الرابع: القدرة على تنصيب حاكم مسلم مكانه يتمكن من إقامة شريعة الله في أرضه وإزالة الجور وإقامة العدل.

الشرط الخامس: ألاّ يترتب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظم من مفسدة بقاء الحاكم في الحكم، وذلك: (خشية إراقة دماء المسلمين بغير حق، وإحداث الفوضى، والإفساد على البلاد والعباد في جميع المناحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتدريسية وما

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٩.

إلـى ذلك من أمور تهم مصـالح المسلمين ومعيشتهم، كل ذلك استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾(١)، وقوله تعالي: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٢)، وقوله تعالي: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٣) وبما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أُصولاً ولغة، فعموم اللفظ في هذه الآيات الكريمة يشمل الظَلَمَة والمفسدين منَ الحكام أيضاً.

****

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٩.

(٢) السورة السابقة، الآية: ٤١،٤٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

المبحث الرابع

النصوص الدالة على الخروج على ولي الأمر الظالم

من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أخبر الله أن الظالمين لا يكونون أئمة ولا نجعلهم موضع الاقتداء بهم وقال ابن عباس: لا يلزم الوفاء بعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه، فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته[(٢)].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

الإمام إذا كان عادلًا نقاتل معه، أما إن كان غير ذلك فنتركه، ولا نقاتل معه حتى ينتقم الله منه، روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٢٤.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٨٤)، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة الحُجُرات، الآية: ٩.

الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما، فلم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة [1].

٣- وقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله أمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، فالخروج على الإمام الفاسق من التعاون على البر والتقوى، وعدم الخروج على الإمام الظالم والسكوت عنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، فإنكار المنكر، ومجاهدة الفسقة والظلمة من باب التعاون على البر والتقوى[3].

ثانياً: السنة:

١- ما روي عن عَلِيٍّ -ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٥٣، ١٥٤): للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري= = الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٤)، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٣) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٢٠)، لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي، نشر: دار طيبة الرياض، نظرية الخروج في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٦)، لكامل على إبراهيم رباع، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(١).

٢- ما روي عن عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ -ﷺ- فَقَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ "(٢).

٣- ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن النبي -ﷺ- قال: " سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، وَيُحْدِثُونَ الْبِدَعَ، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ: تَسْأَلُنِي ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ "(٣).

٤- وما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -ﷺ- قَالَ: " قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- خَطِيبًا، فَكَانَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَنْ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ، فَيَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ بَعْدِي، يَقُولُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَطَاعَةُ أُولَئِكَ طَاعَةٌ، فَتَلْبَثُونَ كَذَلِكَ دَهْرًا، ثُمَّ يَلِيكُمْ عُمَّالٌ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد ...، ٨٨/٩، برقم: ٧٢٥٧ .

(٢) **أخرجه** الحاكم في المستدرك، ذِكْرُ مَنَاقِبِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -ﷺ-، ٤٠١/٣، برقم: ٥٥٢٨، **وقال عنه:**" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن= =عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري، ت: (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

(٣) **رواه** الطبراني في المعجم الكبير، ١٧٣/١٠، برقم: ١٠٣٦١، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

بَعْـدِهِمْ يَقُولُـونَ مَـا لَا يَعْلَمُـونَ، وَيَعْمَلُـونَ مَـا لَا يَعْرِفُـونَ، فَمَـنْ نَاصَـحَهُمْ وَوَازَرَهُـمْ، وَشَـدَّ عَلَـى أَعْضَـادِهِمْ، فَأُولَئِـكَ قَـدْ هَلَكُـوا وَأَهْلَكُـوا، فَخَـالِطُوهُمْ بِأَجْسَـادِكُمْ وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَـالِكُمْ، وَاشْـهَدُوا عَلَـى الْمُحْسِنِ بِأَنَّـهُ مُحْسِنٌ، وَعَلَـى الْمُسِيءِ بِأَنَّهُ مُسِيءٌ "[(١)].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على جواز الخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الفسق وعزله ولو بالقوة، فعلى هذا إذا ظلم الأمير الرعية ولم يقم بحق حفظهم، جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مقامه[(٢)].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين – على رضا منهم أو غلبة – فاشتدت وطأته عليهم برًا كان أو فاجرًا لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف [(٣)].

(١) أخرجه صاحب الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُغْرَى جَوْرُ السُلْطَان، ٢٧٢/٢، لصهيب بن عبد الجبار، والطبراني في الأوسط.

(٢) شرح المصابيح ٣٤٠/٤، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الكَرمانيّ الحنفيُّ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

(٣) الأقناع في مسائل الإجماع ٦١/١، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

المبحث الخامس:

حكم الخروج على ولي الأمر الفاسق.

تحرير محل النزاع:

إن الحكام الذين يحكمون المسلمين لا يخرجون عن أربعة أنواع:

النـوع الأول: أن يكـون الحـاكم عـادل، وهنـا اتفـق الفقهـاء علـي عـدم الخروج عليه، وعلى كل من يقوى على نصرة هذا الإمام أن يفعل حتى يتغلب على هؤلاء الخارجين، وهذا الحاكم طاعته واجبة والخروج عليه حرام ما لم يُحدث شيئاً يغاير هذه الصفات، فكل النصوص التي تأمر بالسمع والطاعة للأمراء العدول، فالمقصود بها هو هذا الأمير المسلم العدل(١).

النوع الثاني: وهو الحاكم المسلم الجائر الظالم، وهو الذي يظلم الناس في حكمه ويجور عليهم، فيكون ظالما من جهة مخالفته للشرع، وظالماً جائراً من جهة عدوله عن الشرع في الحكم وتعديه على حدود الله تعالى وتجاوزها، ومنع أهل الحقوق حقوقهم ،لذا هذا يجب الخروج عليه بكل الطرق السلمية لعزله كما يري ذلك الأئمة الأربعة :

موقف فالحنفية : المنصوص عليه في كتب الحنفية أن الإمام إذا قلد عدلاً ثم فسق، فإنه يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة، ولا يجب الخروج عليه(٢).

موقـف المالكيـة: مذهب فقهاء المالكية هو شرعية الخروج على الأئمة الظلمة، بل إن ابن حزم يدرج الإمام مالكاً ضمن من يرى وجوب الخروج

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢٤)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٠٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٤).

(٢)حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٨).

على الظلمة، ويظهر ذلك من تعريفهم البغي على أنه مخالفة الإمام العدل، سواء أكان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين، وعلى حد تعبيره: دعه ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما [١].

موقف الشافعية: للشافعية في مسألة الخروج رأيين، يقف النووي على رأس الفريق الأول القائلين بحرمة الخروج، ويقابله الجويني على رأس الفريق الآخر القائل بجوازه، فقد ذكر أنه إذا ظهر ظلم الإمام وغشمه، ولم يرعو لزواجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه، ولو بشهر السلاح ونصب الحروب [٢].

موقف الحنابلة: لم يعرف عن الإمام أحمد أنه قام بمحاولة خروج، أو آزر الخارجين، وإن كان في بعض أقواله ما يوحي بأنه لا ينظر بعين الارتياح إلى السلاطين الموجودين في زمنه، ولكن هذا شيء والقول بالخروج شيء آخر، ويظهر أنه كان يرى رأي الحسن البصري من أن صلاح الرعية يؤدي لا محالة إلى صلاح الراعي، وأن الحاكم مظهر من مظاهر الشعب، ولذلك وجه جهوده لإحياء السنة وحث الناس على القيام به [٣].

وعليه أغلب فقهاء المذهب اتقاء للفتنة، وحفاظاً على الجماعة، وإن كانت هناك بعض إشارات إلى جواز الخروج [٤].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٠٩)، وحاشية العلامة الشيخ حجازي على شرح مجموع الأمير في فقه الإمام مالك (٢/ ٣٧٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٢).

(٢) شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني (٢/ ٢٧٢).

(٣)ابن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م، ص (١٤١).

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرادي، ٣١١/١٠.

موقف الظاهرية: لعل أكثر فقهاء أهل السنة وضوحاً في مسألة الخروج هم أهل الظاهر، فقد ذكر ابن حزم– رحمه الله– أنه إن قام على الإمام الفاسق من هو أعدل منه، وجب أن يقاتل مع القائم،لأنه تغيير منكر[١]. ، وهكذا يرى ابن حزم– رحمه الله– بمبدأ المقاومة المسلحة للفسقة إلى مرتبة الوجوب.

النوع الثالث: فهو أن يكون الحاكم كافرًا، فلا يحل عقد الإمامة له، وإذا طرأ عليه الكفر انعزل، فإن لم يعزل انعزل[٢] ولو بالقوة؛ لأن من شروط الحاكم الذي يلي حكم المسلمين الإسلام[٣].

النوع الرابع: الحاكم المسلم الفاسق وهو الذي يأتي المعاصي والمنكرات، لكنه لا يأمر غيره بها كشربه الخمر ولعبه القمار وما إلى ذلك، دون إنكار لحرمتها والإخلال بالنظام، فإن كان ذلك قبل تَوْليته إمرة المسلمين فلا تنعقد له الإمارة، فالفاسق لا تقبل شهادته، فمن باب أولى أن لا تقبل ولايته وإمارته إلا أن يكون متغلبا، وهذا ما سنتكلم عنه في الخلاف بين العلماء.

---

(١) المحلي لابن حزم الظاهري ٣٦٢/٩ .

(٢) **الانعزال:** أن يقارن مع التولية منع انعقادها كالكفر والجنون وما تقدم معها وكذلك طريان الفسق على المشهور. الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢٧)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٤٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/ ١٠٠٦)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٢٦٤)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٤٦)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

اختلاف الفقهاء في حكم الخروج على ولي الأمر الفاسق على قولين:

القول الأول:

إذا طرأ الفسق على الإمام لا يجوز الخروج عليه ولا ينعزل، وبه قال الأحناف، وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجماهير أهل الحديث [1].

القول الثاني:

يجوز الخروج على الحاكم الفاسق، وبه قال الجصاص من الحنفية [2]، ومالك[3] والقرافي، والظاهرية [4].

سبب الخلاف:

١_ وجود أحاديث صحيحة تأمر بالصبر على جور الأئمة، وتحرم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.

٢_ اختلاف أحوال الأئمة، فمنهم القريب إلى العدل، ومنهم القريب إلى الفسق.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٢٦٤)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١١)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٥).

(٣) المختصر الفقهي (٣/ ١٧٥)، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت:= = ٨٠٣ هـ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٤) (إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه). الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

٣_ اختلاف العلماء في فهم وتفسير الكفر البواح، فمنهم من فهم أنه الكفر الناقل من الملة، ومنهم من فهم أنه الظلم والفسق غير الناقل من الملة [١].

الأدلـــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولًا من الكتاب:

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٣].

٣ – وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

فرض الله علينا طاعة أولى الأمر، فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه حتى وإن كانوا ظالمين؛ لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل[٥].

---

(١) نظرية الخروج في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٦، ١٧٧).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٣.

(٤) السورة السابقة، من الآية: ١٠٥.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٥٦)، شرح الطحاوية: لناصر بن عبد الكريم العلي العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (٨١/ ٤).

نوقش ذلك:

بأن الطاعة المذكورة في الآيات ليست على إطلاقها، وإنما جعل النبي -ﷺ- الطاعة في المعروف، فعن علي -رضي الله عنه- قال: " بَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ -ﷺ- فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ "(١).

ثانيًا من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الدالة على النهى عن القتال في زمن الفتنة منها:

١_ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ أُمَرَاءُ يَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ"(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٩/ ٦٣)، رقم (٧١٤٥)، وبحث بعنوان حكم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د/ ياسر عبدالحميد النجار مجلة جامعة المدينة العالمية العدد الثاني عشر إبريل ٢٠١٥ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٥/١، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٧٠/٧، وقال وفيه مسلمة بن علي وهو متروك .

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث علي أن من أنكر فقد سلم من النقص الذي وقع فيه غيره وسلم من ضعف الإيمان.

٢- عن أبي بكرة قال: قال رسول الله-ﷺ-: " إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ: أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ " قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: "يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ " قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: "يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"(١).

٣_عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: " سَتَكُون فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ "(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر (٤/ ٢٢١٢)، رقم (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٩٨)، رقم (٣٦٠١).

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان على أنه في حال حدوث فتنة بين المسلمين، فالواجب حينها الصبر، وأن نعتزل الفتنة بأن يدق المسلم بحجر على سيفه خشية الدخول في الفتنه.

٤_ عَنْ جُنَادةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: " دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ -ﷺ- فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "[1].

وجه الدلالة:

إن قوله كفرًا بواحًا معناه كما قال الخطابي: (معنى قوله بواحًا يريد ظاهرًا باديًا

من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحًا وبواحًا إذا أذاعه وأظهره)[2]، فالحديث يدل على أنه لاجوز الخروج على الحاكم طالما أنه لم يأتي بكفر واضح، وظاهر بين الناس فإذا طرأ الفسق على الإمام فليس هذا من الكفر البواح الذى يدعوا إلى الخروج عليه.

نوقش ذلك:

ليس المراد بالكفر على حقيقته، وقد يستعمل لفظ الكفر مجازًا، فالمراد بالكفر هنا المعاصي[3]، فقد روى عبادة بن الصامت عبادة بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي -ﷺ- : « سترون بعدي أمورا تنكرونها» (٩/ ٤٧)، رقم (٧٠٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

الصامت –ﷺ– عن النبي –ﷺ– وزاد " إلا أن يأمرك بإثم بواحًا عندك تأويله من الكتاب"(١)، ثم إن الله بين أن الطائفتين المتقاتلتين لا تخرجان عن دائرة الإيمان(٢).

قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٣).

٥– ما روي عَنْ النَّبِيِّ –ﷺ– أنه قَالَ: " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "(٤).

٦– ما روي عن النبي –ﷺ– أنه قَالَ: " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً "(٥).

٧– ما روي عن النبي –ﷺ– أنه قَالَ: " مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ "(٦).

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م، ابن ثوبان عن عمير بن هانئ العنسي (١/ ١٤١)، رقم (٢٢٥)، رجاله ثقات، كنز العمال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي. تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، (٥/ ٧٨١).

(٢) نظرية الخروج في الفقه الإسلامي (ص١٩٢).

(٣) سورة: الحُجُرات، الآية: ٩.

(٤) **أخرجه** الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: قول النبي -ﷺ- سترون بعدي أمورًا تنكرونها...، ٤٧/٩، برقم: ٧٠٥٣.

(٥) **أخرجه** الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن..، ١٤٧٨/٣، برقم: ١٨٥١.

(٦) **أخرجه** الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٤٧٢/٣، برقم: ١٨٤٤.

٨- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي"(١).

٩- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: " اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"(٢).

١٠_ عن حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ"، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ "(٣).

---

(١) **أخرجه** الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، ٣/١٤٦٦، برقم: ١٨٣٥.

(٢) **أخرجه الإمام** مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ٣/١٤٧٤، برقم: ١٨٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ٣/ ١٤٧٦، برقم: ١٨٤٧.

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه –ﷺ– وصف أئمة زمان الشر فقال لحذيفة بن اليمان، " نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها"(١)، فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم(٢).

نوقش ذلك:

يناقش هذا الدليل بأن ابن حزم يقول: أما أمره –ﷺ– بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله –ﷺ– بالصبر على ذلك برهان هذا قول الله –عز وجل–: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(٣) وقد علمنا أن كلام رسول الله –ﷺ– لا يخالف كلام ربه تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٩/ ٥١)، رقم (٧٠٨٤).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٣٣)، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) سورة: المائدة، من الآية: ٢.

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2] فصح أن كل ما قاله -ﷺ- فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله:-ﷺ- " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ "[3] فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن[4].

_ استدلوا أيضًا بالأحاديث التي تحرم القتال بين المسلمين:

مما لا شك فيه أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء أنها جاءت للحفاظ على النفس البشرية، ومما لا يدع مجالًا للشك أن الخروج على الحاكم سيتبعه قتال في أكثر الأحوال وقال النبي -ﷺ- قال: " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ "[5].

---

(١) سورة: النجم، الآية: ٣،٤.

(٢) سورة: النساء من الآية: ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، برقم: ١٧٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٣٠٦/٣، برقم: ١٦٧٩.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٣).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة تعظيم الدم (٣/ ٤١٧)، رقم (٣٤٣٥)، نصب الراية (٤/ ٣٢٦)، لجمال الدين أبي محمد الزيلعي، ت:٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١_ عن جرير قال: أن النبي –ﷺ– قال له في حجة الوداع: " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقالَ: لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ "(١).

٢_ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله –ﷺ–: " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ "(٢).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان وغيرهما يبينان حرمة قتال المسلمين فيما بينهم وتدعوا إلى الكف عن القتال حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه(٣).

نوقش ذلك:

يناقش هذا الدليل بأنه يحمل هذان الحديثان وغيرهما على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق(٤)، قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب الإنصات للعلماء (١/ ٣٥)، رقم (١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٤/ ٢٢١٤)، رقم (٢٨٨٨)

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٥٨)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ١٩٠)، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، ت: ١١١٩هـ، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، نشر: دار هجر، ط: الأولى.

(٥) نيل الأوطار (٧/ ٥٩).

ثالثًا من الإجماع:

أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع [١].

نوقش ذلك:

يناقش هذا الدليل بأمور:

١ _ حكى في المسألة خلاف حيث نقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه [٢].

٢ _ إن النووي بعد أن ذكر الإجماع ذكر أنه يجوز الخروج على الحاكم، فلا يعد ذلك إجماعًا حيث قال: (ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب)[٣].

٣ _ قيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٢/ ٢٠٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٤٤)، مغني المحتاج (٥/ ٤٢٢).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٨)، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، نشر: الشافعي– دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، نيل الأوطار (٧/ ٢٠٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٤) المرجع السابق.

يرد عليه:

إن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر[١].

رابعًا من المعقول:

إن الله تعالى بعث رسوله -ﷺ- بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته. وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب، والسنة، والآثار، وفعل الصحابة:

أولا من الكتاب:

١_ قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أخبر الله أن الظالمين لا يكونون أئمة ولا نجعلهم موضع الاقتداء بهم وقال ابن عباس: لا يلزم الوفاء بعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه، فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٢٧، ٥٢٨)، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٢٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٤).

نوقش ذلك:

يناقش هذا الدليل بأنه ليس في الآية دلالة صريحة تدل على الخروج على الحاكم، بل يستفاد من هذه الآية عدم تولية الظالم ابتداءًا لا على الخروج عليه بعد توليته(١).

٢_ **وقوله تعالى:** ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** (٢).

وجه الدلالة:

الإمام إذا كان عادلًا نقاتل معه، أما إن كان غير ذلك فنتركه، ولا نقاتل معه حتى ينتقم الله معه، روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم منكليهما،فلم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة (٣).

٣_ وقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (٤).

وجه الدلالة:

إن الله أمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، فالخروج على الإمام الفاسق من التعاون على البر

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٤٤).

(٢) سورة الحُجُرات، الآية: ٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٣، ١٥٤)، الفصل في الملل والأهواء والنحل(٤/ ١٣٤).

(٤) سورة: المائدة، من الآية: ٢.

والتقوى، وعدم الخروج على الإمام الظالم والسكوت عنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، فإنكار المنكر، ومجاهدة الفسقة والظلمة من باب التعاون على البر والتقوى(١).

نوقش ذلك:

يناقش هذا الدليل بأنه ليس كل خروج على الحكام من باب البر المأمور التعاون عليه، فقد يكون من الإثم المنهى عنه، وهذا يرجع إلى المصلحة، والنتائج المترتبة على الخروج(٢).

٤- قال تعالي : **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**(٣) فالشورى هي قاعدة الحكم الأولى عند المسلمين، وهي واجبة كذلك على مستوى العامة، والله تعالى يقول في حق المؤمنين أجمعين: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}** (٤)، وقد بنى بعض المفسرين على قوله تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ... }**(٥) ، أن هذا الخطاب هو من أجل تعليم العباد مشروعية المشاورة فيما بينهم(٦)؛ لذلك ذهب بعض الفقهاء على أن عدم الشورى توجب العزل.

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٢٠)، نظرية الخروج في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٦).

(٢) نظرية الخروج في الفقه الإسلامي (ص: ١٩٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية: ١٥٩.

(٤) سورة الشورى: الآية: ٣٨.

(٥) سورة البقرة: الآية: ٣٠.

(٦) فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٩٤، والكشاف للزمخشري ١/ ٩٣، والتفسير الكبير، للفخر الرازي ١/ ١٦٦، طهران، دار الكتب العلمية، ط: الثانية .

قال ابن عطية– رحمه الله–: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه" [(١)].

ثانيًا من السنة:

١_ قال رسول –ﷺ–: "سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ "[(٢)]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث علي جواز أمر الحاكم بالمعروف ونهية عن المنكر ولو أدي ذلك قتل الإنسان لقول الحق عند حاكم جائر امتثالا لقول رسول الله –ﷺ–.

٢_عن طارق بن شهاب قال: " أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ"[(٣)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الحكام والمحكومين، ثم إنه في سياق الحديث قام أحد المحكومين بإنكار المنكر من الحاكم، فدل الحديث على جواز الخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الفسق.

---

(١) الطبري: تفسير الطبري ٧/ ٣٤٦

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢١٥، وقال: " صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩)، رقم (٤٩).

نوقش ذلك:

بأنه يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا توافرت شروطه، ومن شروطه ألا يترتب على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منكر أعظم منه، ومن شروطه أيضًا الاستطاعة، وقد نهى النبي أن يذل المؤمن نفسه(١)، فعن حذيفة، قال: قال رسول الله –ﷺ–: " لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟، قَالَ: يَتَعَرَّضُ لِلْبَلَاءِ لِمَا لَا يَقُومُ لَهُ " (٢).

٣_ ما روى عن عقبة بن مالك، قال: " بَعَثَ رَسولُ الله –ﷺ– سَرِيَّة، فَسَلَّحتُ رَجُلاً منهم سَيفا، فَلما رَجَعَ قال: لو رَأيتَ مَا لامَنا رسولُ الله –ﷺ–؟ قال: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلا فَلم يَمضِ لأمري: أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمضي لأمْري ؟ "(٣).

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (ص: ٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ** [المائدة من الآية ١٠٥]، (٢/ ١٣٣٢)، رقم (٤٠١٦)، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، رواه الطبراني في الأوسط من طريق الخضر عن الجارود، ولم ينسبا ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة، (٢/ ٣٤٥)، رقم: (٢٦٢٩)، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/ ٧١)، برقم: ٢٠٥٥، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني– مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على جواز الخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الفسق وعزله، ولو بالقوة، فعلى هذا إذا ظلم الأمير الرعية ولم يقم بحق حفظهم، جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مقامه(١).

نوقش ذلك:

بأنه إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم، فإن كان ذلك فإن كان ظالمًا في الأموال لم يجز لهم ذلك، وإن كان سفاكًا للدماء ظلمًا، فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبته، وإن كان الأمر بالعكس لا يجوز لهم قتله(٢).

ثالثًا الآثار:

١_ قول أبو بكر: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي "(٣).

٢_ عن حذيفة قال: " دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِذْعٍ فِي دَارِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَدَنَوْت مِنْهُ، فَقُلْتُ: مَا الَّذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: ما الَّذِي يُهِمُّك وَاللهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْك أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاك، قَالَ: آللهِ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ، لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوَّمْتُمُوهُ، فَقُلْتُ: آللهِ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ، لَوْ رَأَيْنَا مِنْك أَمْرًا نُنْكِرُهُ

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٣٤٠).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٩٠)، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، نشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه معمر بن راشد في جامعه: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، باب لا طاعة في معصية (١١/ ٣٣٦)، رقم (٢٠٧٠٢) قال ابن كثير: إسناده صحيح، كنز العمال (٥/ ٦٠١).

لَقَوَّمْنَاك، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الَّذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوَّمَنِي "(١).

وجه الدلالة:

التقويم هنا مطلق بأي شكل من أشكال التقويم حتى، وإن كان بالسيف، وعمر لم ينكر ذلك على المسلم موقفه في التقويم، وهذا يدل على أن عمر كان يرى جوازه، ولو لم يكن كذلك لأنكر عليه عمر(٢).

رابعًا: فعل الصحابة:

١_في سنة ثلاث وستين بلغ يزيد بن معاوية أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشًا كثيفًا وأمرهم بقتالهم، ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاءوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة، وما أدراك ما وقعة الحرة؟ ذكرها الحسن مرة فقال: والله ما كاد ينجو منهم أحد، قتل فيها خلق من الصحابة –ﷺ– ومن غيرهم، ونهبت المدينة، وافتض فيها ألف عذراء (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزهد (٧/ ٩٩)، رقم (٣٤٤٨٨)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد– الرياض، ط: الأولي، ١٤٠٩هـ.

(٢) نظرية الخروج في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٨).

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٢٤٥)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تاريخ الخلفاء (ص: ١٥٨)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢_ خروج الحسين على يزيد، وخروج ابن الزّبير، وأهل الحرمين على بني أمية، وخروج ابن الأشعث ومن معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجّاج[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحداث وغيرها على أن هؤلاء الصحابة وغيرهم ممن نحا نحوهم كانوا يرون جواز الخروج على الحاكم الفاسق الظالم، ولو لم يكن جائزًا لما خرجوا.

نوقش ذلك:

يناقش هذا الدليل بأنه إذا كان بعض الصحابة يرى جواز الخروج على الحاكم الفاسق، فإن بعض الصحابة كان يقف موقف المعارض، ولا يرى الخروج؛ لأن مفاسده كثيرة[٢].

خامسًا من المعقول:

١- إن للأمة خلع الإمام وعزله لسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين [٣].

٢- وأهل العلم يرون أن إنكار المنكر واجب على كل مسلم سواء صدر هذا المنكر من أمير أو حقير، أو شريف أو وضيع، ولم يرد في الآيات والأحاديث الآمرة بذلك استثناء للأمراء، فدل على وجوب إنكار المنكر عليهم، وإزالته ولو بالقوة

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦٨/١)، لعبد الحي بن أحمد العكبري الحنبلي، ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر: دار بن كثير، ١٤٠٦هـ.

(٢) نظرية الخروج في الفقه الإسلامي (ص: ١٨٨).

(٣) شرح المواقف للجرجاني ٣٥٣/٨ .

عند الاستطاعة.

٣- وقد ذكر القرطبي: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز إن تعقد الإمامة لفاسق)[١]

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها والمناقشة لهذه الأدلة، يتبين لي القول المختار هو القول الأول الذي يرى بعدم الخروج على الحاكم الفاسق، والصبر عليه؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولما يترتب على الخروج من مفاسد كثيرة خاصة في الوقت المعاصر مما رأينه في الدول العربية من الثورات وما جنته عليهم كاليمن وسوريا وليبيا، " وليس أدل على حرمة الخروج على الإمام وعلى آثارها السيئة ما أصاب المسلمين لما افترقوا من ذل وهوان والعياذ بالله تعالى؛ **ولذا أقرر:**

أن الجماعات التي ظهرت في بلاد العرب وأرض التوحيد والحرمين الشريفين والتي تكفر الحكام ومن والاهم من علماء وأفراد الأمة وتقوم بالتفجيرات والاغتيالات والقتل والرعب والفزع بين أفراد الأمة هذه الجماعات قد ارتكبت أعظم جرم حرمه الله تعالى وأقبحه وهو الخروج على الحاكم وتكفيره وتكفير من لم ير رأيهم ويقول بمذهبهم والعياذ بالله تعالى هذه الجماعات ضالة هالكة كم جرت من دمار وخراب للدعوة الإصلاحية؛ فلذا أقرر: أنه لا يحل لمؤمن أن يوافقهم ويرضى عنهم بحال من الأحوال وأن كل من يؤيدهم بكلمة أو درهم أو دينار فهو منهم وعليه

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٠).

سخط الله تعالى مثلهم وحسبنا دليلًا على فتنتهم ما جرت من بلاء ودمار وقتل وسفك لدماء بريئة ورعب وظلم لا يشك فيه ذو عقل ودين"[١].

وإن إنكار المنكر يكون إما بالقلب أو اللسان أو اليد بما دون القتال بالضوابط الشرعية للإنكار، كما قال رسول الله -ﷺ- في حديثه الصحيح **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[٢]، وحديث آخر قال رسول الله:-ﷺ- " مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ "[٣] ولكن يشترط القدرة، والاستطاعة، ولا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه أو مساوي له، لكن ينبغي التأكيد على أن المسألة خلافية، وأنه لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه[٤].

وثانياً: فتحريمنا للخروج علي الحاكم حتي ولو كان ظالما لا يعني أنه لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ونخرج عليه عند جوره وظلمه البين للأمة فالنصوص عامة في هذا الأمر تقتضي الحاكم وغيره.

ومن هذه الوسائل ما يسمى في العصر الحديث بالاعتصامات والمظاهرات، والتي يستدل عليها بحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني، فقال: (انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق) ، فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ ، قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي- ﷺ- فقال: (انطلق

(١) ينظر: حقيقة الجهاد في سبيل الله ومحرمة الخروج على حاكم المسلمين ص ٨،٩ لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، نشر: مطابع الرشد، ط: الأولى.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ١٤٨١/٣، برقم: ١٨٥٤.

(٤) بحث حكم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي (ص:٢٤).

فاخرج متاعك إلى الطريق) ، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم اخزيه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، فوالله لا أؤذيك[١].

وحديث عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارَهُ، فَقَالَ: " احْمِلْ مَتَاعَكَ، فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمَنْ مَرَّ بِهِ يلعنُه". فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَقِيتُ مِنَ الناس؟ فقال: " إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ". ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي شَكَا: "كُفيت" أو نحوه[٢].

(١)الأدب المفرد للبخاري ص ٦٦ برقم ١٢٤ ، صحيح الأدب المفرد للألباني ص ٧١، برقم (٩٢) قال :حسن صحيح ، ط: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢)الأدب المفرد للبخاري ص ٦٦، ٦٧ برقم ١٢٥ ، صحيح الأدب المفرد للألباني ص ٧١ ،٧٢، برقم (٩٣) قال :حسن صحيح ، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

المبحث السادس:

الآثار المترتبة على الخروج على الحاكم:

إن من أصول العقيدة الإسلامية الصحيحة: السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية الله تعالى، قال -ﷻ-:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(١).

لهذا كان الخروج على الحكام من أخطر الأمور التي لا يمكن تجاهل ما قد ينتج عنها من فتنة وقتال وسفك دماء بين أفراد الأمة؛ ولذا منع الإسلام الخروج على الحكام؛ لما يترتب على الخروج من الفتن وذهاب الأمن وضعف الجبهة الداخلية للأمة، وحث على النصيحة والموعظة الحسنة النافعة بالطرق الحكيمة البعيدة عن الإفساد والمفاسد.

قال الشيخ السعدي – رحمه الله-: " وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم: الولاة على الناس من الأمراء، والحكام، والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم، إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(٢).

---

(١) **ينظر:** تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٦١ وما بعدها، لشيخ الاسلام محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، ت: ٧٣٣هـ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الثقافة – قطر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٢) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ١٨٤، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط: مؤسسة الرسالة.

ومن أهم المفاسد المترتبة على الخروج على الحاكم ما يأتي:

١- الاستهانة بدماء وأموال وأعراض المسلمين، واستتباب الخوف مكان الأمن، قال القرطبي في مفاسد الخروج على إمام المسلمين فيه: " استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض"(١).

٢- تعطيل مصالح الناس من معاش، ووظائف، وتجارات، وأسفار، ومدارس، وجمع التبرعات، وحج، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وغير ذلك، **قال ابن تيمية:** " وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"(٢).

٣- الاقتتال الداخلي الذي يؤدي إلى إضعاف الدولة المسلمة، وإنهاك قواها، وتدمير مقوماتها، فيسهل على العدول الخارجي الاستيلاء عليها.

٤- إيجاد الفرص المناسبة لإشعال فتيل الفتنة بين المجتمعات الإسلامية، ودخول المغرضين والمندسين في الصف الإسلامي؛ لتفرقة المسلمين.

٥- تفجير الممتلكات والمنشآت، وقتل الأبرياء، وخطف الآدميين والطائرات والسفن والسيارات(٣).

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٠٩/٢، الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة دراسة في ضوء= = السنة النبوية ص ٣٦٥، لسعدية أحمد إبراهيم يوسف عبده، المصدر: مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة – السعودية، مجلد: ٦، عدد: ١٣، ٢٠٠٧م.

(٢) منهاج السنة النبوية ٣١٤،٣١٣/٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: مؤسسة قرطبة، ط: الأولى، الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة ص ٣٦٥.

(٣) الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة ص ٣٦٥.

٦- الخروج طريقة غير صحيحة لتغيير الولاة والحكام، يقول ابن تيمية: "ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته "[١].

٧- الاستهانة بالولاية العامة، وولاة الأمر، **قال ابن تيمية:** " وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليا وغيره من المسلمين وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة"[٢].

٨- الغلو في التعامل مع الحكام الظالمين، وتكفيرهم دون برهان، ومن ثم تكفير الجماعة المسلمة، واستباحة دمائهم وأموالهم بغير حق، **قال القاضي عياض:** " وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه"[٣].

٩- ترسيخ ثقافة ومفاهيم مرفوضة تقوم على أساس طائفي، والصراع من أجل الوصول إلى السلطة والحكم.

١٠- فتح المجال أمام الطامعين بثروات المجتمع المسلم عن طريق الانشقاق داخل المجتمع.

١١- الخلط بين مفهوم الجهاد الشرعي، والخروج على جماعة المسلمين، إذ يعده البعض جهاداً بناء على أفكار خاطئة[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٣١/٣، الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة ص ٣٦٥.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٢٩/١٢، الخروج على الحكام وأثره فى تفريق الأمة ص ٣٦٦.

(٤) المرجع السابق، الخروج على جماعة المسلمين آثاره في الحال والمآل، لمحمد بن محمد المهدي، موقع المختار الإسلامي.

المبحث السابع:
آراء الفقهاء المعاصرين حول شرعية الخروج علي الحاكم الفاسق وأدلتهم.

قال العلامة الألباني تحت حديث قصة إسلام عمر بن الخطاب وخروجهم مع النبي-ﷺ - في صَفيّن؛ ضد المشركين قال مبيّنًا درجة الحديث: منكر، ثمَّ قال: " ولعلَّ ذلك كان السبب، أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي -ﷺ- في الدعوة ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قول النبي-ﷺ-"(١).

وقال في التعليق على قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ**﴾(٢):

" هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمسين لتحكيم الإسلام؛ ولذلك فهم في كثير من الأحيان يقومون بالخروج على الحكام الذين لا يحكمون بالإسلام، فتقع فتن كثيرة، وسفك دماء أبرياء، لمجرد الحماس الذي لم تعد له عدته، والواجب عندي تصفية الإسلام مما ليس منه، كالعقائد الباطلة، والأحكام العاطلة، والآراء الكاسدة

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٤/٧٤،٧٥، برقم: ٦٥٣١، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار المعارف- الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٤.

المخالفة للسنة، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفى، والله المستعان"[1].

يقول الإمام عبد العزيز بن باز أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين أحدهما وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان. والشرط الثاني القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز[2].

فالقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه» أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت طائفة تريد إزالة السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير[3].

وقال أيضاً: " ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شرا عظيما على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع و الهتافات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي

(١) السلسلة الصحيحة ٢٠٣/٦، لمحمد ناصر الدين الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٧،٢٠٦/٨، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

(٣) مجموع الفتاوى لابن باز ٢٠٤/٨.

أحسن فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبلية بهذه الطريقة لا بالعنف والمظاهرات، فالنبي –ﷺ– مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم، ولا شك ان هذا الأسلوب يضر بالدعوة والدعاة و يمنع انتشارها ويحمل الرؤساء والكبار على معاداتها ومضاداتها بكل ممكن، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم و لو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة و يضايقها أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوة إلا بالله "(١).

وقال أيضاً: لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحاً (أي ظاهرا مكشوفا) عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا؛ لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر(٢).

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: مر بعض من الأعوام في مدينتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتخريب المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات وأنا أيضًا شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من

(١) المرجع السابق ٤١٨/٦.

(٢) فتاوى ابن باز ٢٠٤،٢٠٣/٨.

بعض المؤسسات كتبًا ومصحفًا، وحينما التزمت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب وخاصة المصحف؟ وشكرًا، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإنك تتخلص منه بجعل هذه الكتب والمصاحف في مكان يستفاد منه كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء، مع التوجه لله سبحانه وحده، والاشتغال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يعفو عنك، ويقبل توبتك، ويختم لك بصالح أعمالك، كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عرضًا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٣٦٨،٣٦٧/١٥، فتوى رقم: ١٩٩٣٦، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

المبحث الثامن:
حكم ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي لا ضمان فيه(١)، واختلفوا فيما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال على ثلاثةٌ أقوال(٢).

القول الأول:

يرى عدم تضمين الباغي ما أتلفه حال القتال، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والأصح عند الشافعية(٥)، ورواية عند

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ٢٥٥)، لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثماني الشافعي، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٤١)، لعلاء الدين الكاساني، نشر: دار المعرفة، ط: ٢٠٠٠م، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٢٨٢)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٤٤٧).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩٦)، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠)، القوانين الفقهية (ص: ٢٣٨)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت: ٧٤١هـ.

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٠)، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: عالم الكتب، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٠٨)، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت:٦٧٦، نشر: دار الفكر.

الحنابلة[١]، وبعض الظاهرية[٢].

القول الثاني:

يرى تضمين الباغي ما أتلفه حال القتال، وبه قال الشافعي في قول[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث:

ويرون أنه إن كان لهؤلاء تأويل سائغ يخفى على كثير من أهل العلم، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، ففي القتل الدية من بيت المال، ويضمن المال كل من أتلفه وإن لم يكن لهم تأويل، وإن كان لطلب دنيا فعليه القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، ويضمن ما أتلف من مال وبه قال الظاهرية[٥].

وسبب خلافهم:

يرجع اختلافهم في ضمان ما يتلفه الباغي أو عدم الضمان إلى أن ما يتلفه في القتال إما أن يكون عن تأويل أو بغير تأويل.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٤٤)، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٦)، لعبد = = السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ت: ٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ٣٤٤)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٥٥).

(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٤٤٧)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٣٣٢).

(٥) المحلى بالآثار (١١/ ٣٤٦، ٣٤٧).

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بالكتاب،والآثار، والمعقول.

أولًا من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة:

إن الإذن بالقتال يسقط الضمان، ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي، وهذا أصل في المصلحة [٢].

ثانيًا: من الآثار:

١ــ ما روي عن الزهري: " الْفِتْنَةَ الأُولَى ثَارَتْ وَفِى أَصْحَابِ النبي -ﷺ- مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ لاَ يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِي فَرْجٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلاَ قِصَاصٌ فِي دَمٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلاَ مَالٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شيءُ بِعَيْنِهِ "[٣].

٢- ما روي عن ابن المسيب يقول: " إِذَا الْتَقَتِ الْفِئَتَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ، فَهُوَ هَدَرٌ "[٤].

---

(١) سورة: الحُجُرات، الآية: ٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب: قتال أهل البغي، باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، ٧/١٨٤، برقم: ٣٢١٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى كتاب قتال أهل البغي باب السيرة في قتال أهل البغي (٣/ ٢٧٣)، رقم (٣١٥٩)، نصب الراية (٣/ ٤٦٤).

وجه الدلالة:

هذان الأثران يدلان على أن ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس لا ضمان فيه؛ لأنها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل(١).

نوقش ذلك:

هذا الدليل بأن ما جاء عن الزهري منقطع؛ لأن الزهري لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببضع عشرة سنة و لو صح – كما قال – لما كان هذا إلا رأيًا من بعض الصحابة –ﷺ– نصًا ولا إجماعا منهم، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام إتباع القرآن، وما صح عن النبي –ﷺ–، أو ما أجمعت عليه الأمة، ولم يأمر الله تعالى قط بإتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منا، وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله –ﷺ– كانوا أكثر من الباقين، ولقد كان أصحاب بدر –ﷺ– ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، وعدوا، إذ مات عبد الرحمن بن عوف –ﷺ– فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط، فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح .، فكيف وهو لا يصح أصلًا؟(٢).

٢ _ عن طارق بن شهاب، قال: " جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتْبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ –ﷺ– وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٨٣).

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ٣٤٤).

قَتْلاَنَا، وَلاَ نَدِي قَتْلاَكُمْ، وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْت رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْك، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ -ﷺ- وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْت، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت، وَأَمَّا أَنْ لاَ نَدِيَ قَتْلاَهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْت، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلاَنَا فَلا، قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللهِ فَلاَ دِيَاتٍ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ "[1].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس لا ضمان فيه؛ لموافقه أبو بكر، ورجوعه إلى قول عمر، فصار إجماعًا

وحجة، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك[2].

ثالثًا من المعقول:

١. إن في إسقاط الضمان ترغيباً لهم في الرجوع إلى الحق، وفي تضمينهم تنفيراً لهم عن هذا الرجوع[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين (٨/ ٥٨١)، رقم (١٧٦٣٢)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/ ٨٨)، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٢).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٨٣)، لشمس الدين أبي الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢. إن الصحابة –ﷺ– عنهم أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم[١].

٣_ إن الصحابة –ﷺ–في خروجهم لم يتبعوا مدبراً ولا ذففوا على جريح، ولا قتلوا أسيرا، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا؛ وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: بالمعقول.

١_إنها نفوس وأموال معصومة، أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالذي تلف في غير حال الحرب[٣].

٢_ إنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم، كقطاع الطريق والرفقة[٤].

٣_لما كان القتال محظورًا عليهم كان ما حدث عنه مضمونًا كالجنايات، كما أن القتال لما وجب على أهل العدل كان ما حدث عنه غير مضمون كالحدود، لفرق ما بين الواجب والمحظور[٥].

نوقش ذلك:

قياس البغاة على قطاع الطريق في الضمان، قياس مع الفارق؛ إذ البغاة متأولون للحق . في ظنهم . يطلبونه، أما قطاع الطريق فعرابيد مستهترون، يعبثون بأمن المسلمين.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢٠٢)، لمحمد عليش، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٥٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٨٣)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٧٤).

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١/ ٨٦)، لأبي القاسم القزويني، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٠٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ١٠٦)، بحر المذهب للروياني (١٢/ ٣٨٤).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على سقوط القود والحد بقوله تعالى: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾(١).

وجه الدلالة الآية:

إن هذا الدليل تدل على أن أحكام القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن بعدهم، وأنه لا يؤاخذ بها من لم تبلغه(٢).

واستدلوا على وجوب الدية على بيت المال:

ما روى عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله -ﷺ- قال: "..... إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ "(٣).

نوقش ذلك:

بأن هذا الدليل علي أنه لا تأويل لهم في قتله وهم إنما قتلوه بقتيل لهم في الجاهلية، وهذا القتيل إنما كان مشركاً والنبي -ﷺ- إنما دفع الدية حقناً للدماء بين القبيلتين(٤).

قال ابن حزم: إنما قتلوه متأولين يوم الفتح(٥).

---

(١) سورة: الأنعام، من الآية: ١٩.

(٢) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل(٢/ ١٥٧)، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤/ ٢١)، رقم (١٤٠٦)، **وقال عنه:** " هذا حديث حسن صحيح".

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ١٤٤).

(٥) المحلى بالآثار (١١/ ٣٤٧).

_ أمـا مـن لـم يكـن متـأولاً وقامـت عليـه الحجـة ولـيس عنـده إلا العنـاد والتعلق: إما بتقليد مجرد، أو برأي مفرد أو بقياس، فليس معذورا و عليه القود أو الدية، وضمان ما أتلف، والحد في الفرج؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[1]، وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به[2].

القول الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها والمناقشة الواردة، يتبين أن الفقهاء اتفقوا على أن الباغي إن لم يكن متأولاً فإنه يضمن ما أتلفه،" الحاصل أن نفي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل، فلو تجردت المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك[3].

أما إن كان متأولًا فقد وقع الخلاف بينهم، فالراجح من هذه الأقوال هو القول الأول القائل: بعدم الضمان؛ لأن الأصل في الإتلاف إيجاب الضمان واستثني من ذلك صورتان البغاة ترغيباً في الرجوع إلى الحق والحكام ليلاً يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق[4]، – والله أعلم –.

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٢) المحلى بالآثار (١١/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٥٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٣).

الخـــاتـــمـــة

من خلال دراستي لموضوع الخروج علي الحاكم وما يتلفه أهل البغي من أموال وأنفس نستشف ما يلي:

١- الحاكم هو اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي.

٢- أن الخارجون علي الإمام بالسيف في الفقه الإسلامي يسمون بالبغاة.

٣- أن ثورات الربيع العربي ليست في الخروج علي الحاكم في شيء.

٤- هذه الثورات كانت سلمية غير داعية للعنف، وإنما أراد أصحابها التغير بطريقة سلمية.

٥- لم يحمل أصحابها سلاحا ابتداء، وإنما اضطروا بعضهم للحمل السلاح دفاعاً عن بيوتهم وإعراضهم، كما فعل الحسين -ﷺ-.

٥- هذه الثورات السلمية لم تكن علي هيئة خروج شخص له أتباع، وإنما كان خروج ثورة أمة، فكيف يحكم علي أمة خرجت بدون سلاح في بادئ الأمر بأنه خروج علي الحاكم.

٦- فرق بين خروج أمة، وخروج طائفة أو فئة علي الحاكم فهذا الموقف منه المنع والحرمة بالاتفاق بين الفقهاء.

٧- الإسلام جاء بنظام كامل للحكم، وهذا يدلُّنا على شمولية الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٨- إذا قام الحاكم بواجباته فله حقوق على أمته أن تعينه على القيام بهذه الواجبات، ومن هذه الحقوق الطاعة، وطاعة الحاكم واجبة فيما وافق الشرع، ومحرَّمة فيما خالف الشرع، وبقاء الحاكم في منصبه منوط بصلاحيته لتولي قيادة المسلمين.

٩- إذا فقد الحاكم الصلاحية، وارتكب شيئًا من مسببات العزل فللأمة بأن تطلب منه أن يعزل نفسه، فإن أبى فلها أن تعلن عزله عن منصبه إذا أمنت وقوع الفتنة.

١٠- إبراز دور أهل الحل والعقد والمشورة، وبخاصة العلماء منهم، في الحكم بالعزل.

١١- أكثر الشروط إثارة للجدل بين العلماء شرط العدالة، فلو فسق الحاكم بعد توليه الحكم فإنه يعزل علي رأي غالبية الفقهاء.

الـــفهـــارس الـعـامـة

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وهو خير المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القران:

١ – **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٢ – **أحكام القرآن:** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣ – **تفسير البيضاوي** = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١ – **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، ت: ١١١٩هـ، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، نشر: دار هجر، ط: الأولى.

٢ – **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣ – **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني– مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

٤ – **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد:** لصهيب بن عبد الجبار.

٥- **جامع معمر بن راشد:** لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، نشر: دار المعارف- الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- **سنن ابن ماجة:** لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت:٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

٩- **سنن الدار قطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

١٠- **السنن الكبرى للنسائي:** تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١- **شرح المصابيح:** لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الكَرمانيّ الحنفيُّ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢- **شرح النووي على مسلم:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٣- **شرح صحيح البخارى:** لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

١٦- **فتح الباري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، نشر: الشافعيدار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٧- **كنز العمال:** لعلاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.

١٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الفكر– بيروت، ١٤١٢هـ.

١٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، نشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ت: (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.

٢١- **مسند الشاميين:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م.

٢٢- **المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة:** تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد– الرياض، ط: الأولي، ١٤٠٩هـ.

٢٣- **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م.

٢٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين أبي محمد الزيلعي، ت:٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٥- **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: **كتب أصول الفقه وقواعده**:

١- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢- **شرح الكوكب المنير**: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

خامساً: **كتب الفقه**:

أ- كتب الفقه الحنفي

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين الكاساني، نشر: دار المعرفة، ط: ٢٠٠٠م.

٢- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت:٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، اط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الحنفي، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية.

٦- **المبسوط**: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل لمختصر خليل.

٢- **الذخيرة**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

٤- **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ت: ٧٤١هـ.

٥- **المختصر الفقهي**: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت: ٨٠٣ هـ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد عليش، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١. **التنبيه في الفقه الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن

يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: عالم الكتب.

٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣. **روضة** الطالبين وعمدة المفتين للنووي، نشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٤. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** لأبي القاسم القزويني، ت: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.

٦. **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت:٦٧٦، نشر: دار الفكر.

٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج.

٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

٢ – **الشرح الكبير على المقنع:** لشمس الدين أبي الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤ – المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ت:٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٥ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف– الرياض، ط : الثانية، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٦ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧ – الهداية على مذهب الإمام أحمد: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

سادساً: كتب العقيدة

١ – شرح الطحاوية: لناصر بن عبد الكريم العلي العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٢ – الفصل في الملل والأهواء والنحل: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

سابعاً: كتب اللغة والمصطلحات:

١ – **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن فارس الزركلي الدمشقي، ت: ١٣٩٦هـ، نشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، نشر: دار الهداية.

٣- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الأولى.

٤- **المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٥- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان، ط: جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦- **المعجم الوسيط:** لإبراهيم مصطفى، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر: دار الدعوة.

٧- **معجم لغة الفقهاء:** لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨- **معجم مقاييس الغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، نشر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

ثامناً: كتب التاريخ والتراجم:

١- **البداية والنهاية:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢- **تاريخ الخلفاء:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، نشر: دار بن كثير، ١٤٠٦هـ.

تاسعاً: كتب عامة، وبحوث، ورسائل علمية:

١- **الإسلام وأوضاعنا السياسية:** لعبد القادر عودة.

٢- **الأقناع في مسائل الإجماع:** لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣- **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة:** لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، نشر: دار طيبة الرياض.

٤- **حقيقة الجهاد في سبيل الله ومحرمة الخروج على حاكم المسلمين:** لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، نشر: مطابع الرشد، ط: الأولى.

٥- **الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي** دراسة فقهية مقارنة د/ ياسر عبدالحميد النجار مجلة جامعة المدينة العالمية العدد الثاني عشر إبريل ٢٠١٥.

٦- **ديوان الأفوه الأودي:** تحقيق: د/ محمد التونجي، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

٧- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثماني الشافعي، تحقيق: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.

٨- **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى ٣٦٧/١٥،٣٦٨، فتوى رقم: ١٩٩٣٦، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٩- فقه الخلافة وتطورها للدكتور عبد الرازق السنهوري.

١٠- **مجموع الفتاوى:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت: ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١١- **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ٤٥٦هـ، نشر: دار الفكر.

١٢- **منهاج السنة النبوية:** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- **نظرية الخروج في الفقه الإسلامي:** لكامل على إبراهيم رباع، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة البحث	٤٥٩
خطة البحث	٤٦٢
توطئة: في عقد الإمامة	٤٦٣
المبحث الأول: الألفاظ ذات الصلة بالموضوع: الحاكم، الإمامة، الخليفة، الوكالة، الحكم، الفاسق، الخروج	٤٦٦
المبحث الثاني: حقوق الحكام على المحكومين	٤٧٠
المبحث الثالث: شروط الخروج على الإمام الظالم أو الفاسق	٤٧٢
المبحث الرابع: النصوص الدالة على الخروج على ولي الأمر الظالم من الكتاب والسنة والإجماع	٤٧٤
المبحث الخامس: حكم الخروج على ولي الأمر الفاسق	٤٧٨
المبحث السادس: الآثار المترتبة على الخروج على الحاكم	٥٠٣
المبحث السابع: آراء الفقهاء المعاصرين حول شرعية الخروج على الحاكم الفاسق وأدلتهم	٥٠٦
المبحث الثامن: حكم ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل في حال القتال من مال أو نفس	٥١٠
الخاتمة	٥١٨
الفهارس العامة: فهرس المصادر والمراجع	٥٢٠
فهرس الموضوعات	